

في قريتنا مسجد وبجواره ضريح، فهل تجوز الصلاة فيه، علماً أن الضريح خلف المسجد؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يوجد في قريتنا مسجد وبجواره ضريح. والمسجد مسمى على اسم صاحب الضريح. يقول البعض لا تجوز الصلاة فيه. ويقول البعض الآخر تجوز الصلاة ما دام القبر بعيداً عن الركبة. ويرسم المسجد جزاكم الله خيراً. ويرسم مكان - [00:00:00](#) ضريح ويغفل عنه الحكم جزاكم الله خيراً ومكان الله حسب رسمه فالجهة الخلفية من المسجد. إذا كان هذا المسجد مبنياً من أجل الضريح وهذا الضريح داخل في حوزة المسجد فإن هذا المسجد لا تجوز الصلاة فيه لأنه مبني على قبر - [00:00:20](#) الصلاة فيه صلاة عند القبر قبلها النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد ولعن من فعل ذلك. لأن هذا ووسيلة إلى الشرك فإذا كان هذا القبر داخل حوزة المسجد والمسجد يسمى باسم صاحبه من أجل تعظيمه ومن أجل - [00:00:40](#) قصده بالزيارة والصلاة فيه والدعاء عنده رجاء الإجابة فإن هذا وسيلة عظيمة من وسائل الشرك. وإذا قصد المصلي أو الزائر لهذا المسجد قصد حصول البركة من هذا الضريح أو دعاء من دون الله أو استغاث به من دون الله كما - [00:01:00](#) فهذا شرك أكبر يخرج من الإسلام. فعلى كل حال هذا من الأمور الجاهلية. بناء القبور بناء الأضرحة على القبور واتخاذها مساجد ومصليات ومزارات للتبرك وطلب الغوث وقضاء الحاجات تفريج الكربات هذه أوثان - [00:01:20](#) من دون الله عز وجل لا فرق بينها وبين اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى. لأنها كلها مواطن شرك. وكلها وأوثان أقيمت لمزاولة الشرك بها وحولها فلا حول ولا قوة إلا بالله - [00:01:40](#)